وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في الوقت المناسب لإدراجها في ذلك التقرير ؛

٢٨ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٩ ـ تحيط علماً بالآراء التي أُعرب عنها ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للّجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ؛

٣٠ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣١ ـ تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون " الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة " ؛

٣٢ ـ تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٣ ـ تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٨/٤٧ ـ المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٧] ، ونص المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة والواردة في مرفق تقريرها[٤] ،

وإذ تسلِّم بأن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة بل وضرورية لبعض المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على التطبيقات التي يستفاد فيها بما لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة ،

وإذ تسلِّم كذلك بأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى تقييم شامل للأمان ، بما في ذلك تحليل المخاطر المحتملة ، مع تشديد خاص على تقليل احتمال تعرض الناس في الحوادث لخطر الإشعاع الضار أو المواد المشعة ،

وإذ تسلِّم بالحاجة ، في هذا الشأن ، إلى مجموعة من المبادىء تتضمن أهدافاً ومبادىء توجيهية لضمان الاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادىء تنطبق على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية لأغراض غير دسرية ، والتي لها خصائص مماثلة عموماً لخصائص النظم المستخدمة والمهام المضطلع بها في وقت اعتماد المبادىء ،

وإذ تسلِّم بأن مجموعة المبادىء هذه ستتطلب إدخال تنقيحات عليها مستقبلاً في ضوء التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع ،

تعتمد المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بصيغتها الواردة أدناه .

المبدأ ١ ـ انطباق القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٥] .

المبدأ ٢ ـ المصطلحات المستخدمة

١ ـ لأغراض هذه المبادىء ، يعني مصطلحا " الدولة القائمة بالإطلاق " و" الدولة التي تطلق " الدولة التي تمارس

(١٥) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي الذي يوجد على متنه مصدر للطاقة النووية في نقطة زمنية معينة ، تبعاً للمبدأ المعني .

٢ ـ لأغراض المبدأ ٩ ، ينطبق تعريف مصطلح " الدولة القائمة بالإطلاق " بصيغته الواردة في ذلك المبدأ .

٣ ـ لأغراض المبدأ ٣ ، يصف مصطلحا " التي يمكن التنبؤ بها " و" كل ما يمكن " فئة من الأحداث أو الظروف التي يبلغ الاحتمال الكلي لحدوثها حداً تعتبر معه شاملة للاحتمالات المعقولة فقط لأغراض تحليل الأمان . أما مصطلح " المفهوم العام للدفاع المتعمق " ، عند تطبيقه على مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فيشير إلى استخدام خصائص التصميم وعمليات الرحلات بدلاً من النُظُم الفاعلة أو بالإضافة إليها ، لمنع أو تخفيف نتائج اختلالات النُظُم . وتحقيق هذا الغرض لا يقتضي بالضرورة توفير نظم أمان زائدة عن الحاجة لكل مكون بمفرده . ونظراً إلى المتطلبات الخاصة للاستخدام الفضائي والرحلات المتنوعة ، لا يمكن تحديد مجموعة معينة من النُظُم أو الخصائص كنُظُم أو خصائص لا بد منها لتحقيق هذا الغرض . ولأغراض الفقرة ٢ (د) من المبدأ ٣ ، لا يشمل مصطلح " تصبح حرجة " أعمالاً مثل اختبار الطاقة الصفرية التي تعتبر أساسية لضمان أمان النُظُم .

المبدأ ٣ ـ مبادىء توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

بغية الإقلال إلى أدنى حد ممكن من كمية المواد المشعة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار ، يجب أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

١ ـ الأهداف العامة للحماية من الإشعاع والسلامة النووية

(أ) يجب على الدول التي تطلق أجساماً فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية . ولذلك يجب أن تصمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو العارضة التي يمكن التنبؤ بها ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١ (ب) و (ج) .

ويجب أيضاً أن يكفل هذا التصميم وهذا الاستخدام ، على نحو يُعوَّل عليه إلى حد كبير ، ألا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

(ب) خلال التشغيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة إلى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ، يجب مراعاة هدف الحماية المناسبة للجمهور من الإشعاع الذي أوصت به اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع . ويجب الحرص على عدم وجود تعرض ملموس للإشعاع خلال هذا التشغيل العادي .

(ج) للحد من التعرض للإشعاع عند وقوع الحوادث ، يجب أن يراعى في تصميم وبناء نُظُم مصادر الطاقة النووية المبادىء التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموماً للحماية من الإشعاع .

وباستثناء الحالات التي يقل فيها احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة ، يجب أن تصمم نظم مصادر الطاقة النووية بحيث تكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة وقصر تعرض الأفراد على الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة . ومن المسموح به استخدام حد ثانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسفرت في السنة لبضع سنين ، شريطة ألا يتجاوز متوسط مكافىء الجرعة الفعَّالة السنوية على مدى العمر الحد الأساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة .

ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة المشار إليها أعلاه ضئيلاً للغاية بفضل تصميم النظام .

وينبغي تطبيق التعديلات المقبلة للمبادىء التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عملياً .

(د) تُصمَّم النظم الهامة لتحقيق الأمان وتُبنى وتُشغَّل وفقاً للمفهوم العام للدفاع المتعمق . وعملاً بهذا المفهوم ، فإن أي عطل أو خلل متعلق بالأمان يمكن التنبؤ به ، يجب أن يكون من الممكن تصحيحه أو إبطال مفعوله بفعل أو بإجراء ، يكون ذاتي التشغيل إن أمكن .

ويجب ضمان إمكان التعويل على النظم الهامة بالنسبة للأمان وذلك بجملة أمور منها زيادة عدد المكونات وفصلها مادياً وعزلها وظيفياً وكفالة استقلالها بالقدر الكافي .

تتخذ تدابير أخرى أيضاً لرفع مستوى الأمان .

٢ ـ المفاعلات النووية

(أ) يمكن تشغيل المفاعلات النووية :

' ١ ' في الرحلات بين الكواكب ؛

' ٢ ' في المدارات المرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ؛

'٣' في المدارات الأرضية المنخفضة إذا كانت تخزن في مدارات على ارتفاع كاف بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها .

(ب) المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلاً بدرجة تسمح بانحلال نواتج انشطار بقدر كاف حتى تصل تقريباً إلى مستوى نشاط الاكتينيدات . ويجب أن يكفل المدار المرتفع بدرجة كافية إبقاء الأخطار التي تهدد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الأجسام الفضائية الأخرى عند أدنى حد . وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحطم أيضاً مدة الانحلال المطلوبة قبل العودة إلى الغلاف الجوي للأرض .

(ج) لا يستخدم كوقود للمفاعلات النووية سوى اليورانيوم ٢٣٥ العالي الإثراء . ويجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار انحلال النشاط الإشعاعي لنواتج الانشطار والتنشيط .

(د) يجب ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة قبل وصولها إلى مدارها التشغيلي أو مسارها فيما بين الكواكب .

(هـ) يجب أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي استحالة أن يصبح المفاعل حرجاً قبل وصوله إلى المدار التشغيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة إلى الأرض ، أو الارتطام باليابسة أو بالمياه ، أو الانغمار في المياه ، أو تسرب المياه إلى قلب المفاعل .

(و) بغية التقليل بقدر كبير من إمكانية حدوث أعطال في السواتل التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات المضطلع بها في مدار ذي عمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في ذلك عمليات الانتقال إلى المدار المرتفع بدرجة كافية) . يجب أن يتوفر نظام تشغيلي يمكن التعويل عليه بدرجة كبيرة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعّال وخاضع للتحكم .

٣ ـ مولدات النظائر المشعة

(أ) يجوز استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضاً استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشغيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

(ب) تتم حماية مولدات النظائر المشعة عن طريق نظام احتواء مصمم ومبني بحيث يقدر على تحمل الحرارة والقوى الدينامية الهوائية الناجمة عن العودة إلى الغلاف الجوي العلوي في ظل الأحوال المدارية المنظورة ، بما في ذلك المدارات التي يقرب شكلها بشدة من شكل القطع الناقص أو القطع الزائد في الحالات التي ينطبق عليها ذلك . وعند الارتطام ، يجب أن يكفل نظام احتواء النظائر المشعة وشكلها المادي عدم تشتت أي مادة مشعة إلى البيئة كي يمكن تطهير منطقة الارتطام تطهيراً كاملاً من النشاط الإشعاعي بعملية استخلاص .

المبدأ ٤ ـ تقدير الأمان

١ ـ وقت الإطلاق ، تقوم الدولة القائمة بالإطلاق ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ من المبدأ ٢ ، بضمان إجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل الإطلاق ، وذلك عن طريق ترتيبات تعاونية ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، مع من قاموا بتصميم أو بناء أو صنع مصدر الطاقة النووية ، أو من سيتولون تشغيل الجسم الفضائي ، أو من سيطلق هذا الجسم من إقليمهم أو مرفقهم . ويغطي هذا التقدير كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية ، بما في ذلك وسيلة الإطلاق ، والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية ومعداته ، ووسائل التحكم والاتصال بين الأرض والفضاء .

٢ ـ يراعي هذا التقدير المبادىء التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ ـ عملاً بالمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تُعلن قبل كل إطلاق نتائج تقدير الأمان هذا ، مشفوعة قدر الإمكان ببيان الإطار الزمني المعتزم للإطلاق على وجه التقريب ، ويُبلَّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحصل على نتائج تقدير الأمان في أقرب وقت ممكن قبل كل إطلاق .

المبدأ ٥ ـ الإبلاغ بالعودة إلى الأرض

١ ـ على أي دولة تطلق جسماً فضائياً على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية ، في الوقت المناسب ، عند حدوث خلل في هذا الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة إلى الأرض . وتكون المعلومات بالشكل التالي :

(أ) بارامترات النظام :

'١' اسم الدولة أو الدول المطلقة للجسم ، بما في ذلك عنوان السلطة التي يمكن الاتصال بها لالتماس معلومات إضافية أو مساعدة في حالة وقوع حادث ؛

'٢' التسمية الدولية ؛

'٣' تاريخ الإطلاق والإقليم أو المكان الذي تم فيه الإطلاق ؛

'٤' المعلومات اللازمة للتنبؤ على أفضل نحو بعمر المدار ، ومسار الجسم ، ومنطقة الارتطام ؛

'٥' الوظيفة العامة للمركبة الفضائية .

(ب) معلومات عن الخطر الإشعاعي المحتمل لمصدر (أو مصادر) الطاقة النووية :

'١' نوع مصدر الطاقة النووية : نظائر مشعة/ مفاعل ؛

'٢' الشكل المادي المحتمل ، وكمية الوقود وخصائصه الإشعاعية العامة ، والأجزاء الملوثة و/أو المنشطة التي يرجح أن تصل إلى الأرض . ويشير مصطلح " الوقود " إلى المادة النووية المستخدمة كمصدر للحرارة أو الطاقة .

وتحال هذه المعلومات أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ تقدم الدولة القائمة بالإطلاق المعلومات وفقاً للشكل المذكور أعلاه بمجرد معرفة وجود الخلل . ويتعين تكملة هذه المعلومات بما يجدّ من معلومات كلما أمكن ذلك ويتعين نشر المعلومات المستكملة بتواتر يزداد مع اقتراب الوقت المتوقع لعودة الجسم إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض ، حتى يكون المجتمع الدولي على علم بالحالة ويكون لديه الوقت الكافي لتخطيط أنشطة الاستجابة التي قد تلزم على الصعيد الوطني .

٣ ـ تحال المعلومات المستكملة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً بنفس التواتر .

المبدأ ٦ ـ المشاورات

على الدول التي تقدم معلومات وفقاً للمبدأ ٥ أن تقوم ، بالقدر الممكن والمعقول ، بالاستجابة على وجه السرعة لطلبات الدول الأخرى الخاصة بتلقي مزيد من المعلومات أو إجراء مزيد من المشاورات .

المبدأ ٧ ـ تقديم المساعدة إلى الدول

١ ـ لدى الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ولمكوناته إلى الغلاف الجوي للأرض ، يجب على كل الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين أن تقوم ، بروح من التعاون الدولي ، بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصاب بالخلل والذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة المعنية بأسرع ما يمكن ، كيما يتسنى للدول التي يحتمل تأثرها أن تقيِّم الوضع وأن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير وقائية .

٢ ـ بعد عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، ومكوناته إلى الغلاف الجوي للأرض :

(أ) تعرض الدولة المُطلقة وتقدم فوراً ، إذا طلبت ذلك الدولة المتأثرة ، المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بما في ذلك المساعدة على تحديد موقع منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير ؛

(ب) تقوم جميع الدول غير الدولة المطلقة ، التي تتوفر لديها القدرات التقنية ذات الصلة ، والمنظمات الدولية التي تتوفر لديها هذه القدرات التقنية ، بتقديم المساعدة اللازمة ، بناءً على طلب الدولة المتأثرة ، بالقدر الممكن .

وعند تقديم المساعدة وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، تؤخذ بعين الاعتبار ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

المبدأ ٨ ـ المسؤولية

وفقاً للمادة السادسة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة والتوصيات الواردة في هذه المبادىء . وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للمعاهدة المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادىء على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ ـ التبعة والتعويض

١ ـ وفقاً للمادة السابعة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[١٦] ، تكون كل دولة تطلق جسماً فضائياً

(١٦) القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

أو تبتاع إطلاقه ، وكل دولة يُطلق من إقليمها أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دولياً عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . وينطبق هذا تماماً في حالة الجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية . وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة تضامنياً وفردياً عن أي أضرار تنشأ ، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي ومبادىء العدل والإنصاف ، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعياً كان أم اعتبارياً ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تُقدّم باسمه أو التي تُقدّم باسمها المطالبة ، إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضاً رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٠ - تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ١١ - المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادىء من قِبَل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .

الجلسة العامة ٨٥
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٦٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٧] ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يُحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)[١٨] ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، على ألّا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .

(١٨) A/47/413 ، المرفق .